السنة السابعة والتسعون – عدد 5645 — 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إحداث جائزة محمد السادس لأهل الحديث.

ظهير شريف رقم 1.08.10 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل الحديث..... 1584

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1018.08 صادر في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1585

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1104.08 صادر في 24 من ربيع الأول 1429 (فاتح أبريل 2008) بتفويض الإمضاء..... 1585

قرار لوزيرة الصحة رقم 1100.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1585

قرار لوزيرة الصحة رقم 1101.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2542.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 1586

قرار لوزيرة الصحة رقم 1102.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتفويض الإمضاء..... 1586

قرار لوزيرة الصحة رقم 1103.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2541.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 1586

قرار لوزير الداخلية رقم 1074.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء..... 1587

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قـــرار لوزير الداخـلية رقم 1075.08 صـــادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء..... 1587

قرار لوزير الداخلية رقم 1076.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء..... 1587

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1077.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1588

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1078.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1588

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1079.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1589

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1080.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1589

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1081.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1589

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1082.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1590

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1083.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1590

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1084.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1591

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1085.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1591

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1086.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1591

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1087.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1592

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1088.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1592

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1089.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1593

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1090.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1593

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1091.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1594

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1092.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1594

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1093.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1594

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1094.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1595

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1095.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1595

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1096.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1596

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1097.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1596

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1098.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1596

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1099.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1597

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1041.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1597

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1159.08 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الدراسية 2009/2008..... 1598

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1160.08 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الدراسية 2009/2008..... 1598

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 385.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد بالقصر الصغير.. 1599

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1013.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين..... 1600

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1014.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة..... 1600

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1015.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1646.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي..... 1601

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1016.08 صادر في7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 05.07 الصادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب عقد للقيام ببعض المهام الدينية..... 1601

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1017.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة..... 1602

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 325.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاسكورت بإقليم شيشاوة..... 1602

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.10 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل الحديث

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وجريا على سيرة أسلافنا الميامين في الاهتمام بالحديث النبوي الشريف والسنة النبوية العطرة ؛

وحرصا من جلالتنا الشريفة على تشجيع كل عمل يساهم في العناية بالحديث النبوي الشريف وإبراز درره وجواهره ؛

وسعيا إلى استنهاض همم النشء وتقوية ارتباط الشباب المسلم بالسنة النبوية المطهرة ؛

ورغبة في مكافأة المؤهلات والقدرات الوطنية المتميزة في خدمة الحديث النبوي الشريف رواية أو دراية، أو تبريزا في علم من علومه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «جائزة محمد السادس لأهل الحديث» جائزة تمنح سنويا لكل شخص مشهود له بخدمته للحديث النبوي الشريف، سواء في تميزه في نشره أو روايته أو درايته أو تبريزا في علم من علومه.

المادة الثانية

يشترط في المرشح لنيل جائزة محمد السادس لأهل الحديث :

ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

ـ ألا تقل مدة خدمته للحديث النبوي الشريف عن عشر سنوات ؛

ـ ألا يسبق له نيل هذه الجائزة.

المادة الثالثة

تختار جلالتنا الشريفة مستحق نيل الجائزة إما مباشرة وإما بناء على اقتراح يرفعه إلى جنابنا أسماه الله وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

تشتمل جائزة محمد السادس لأهل الحديث على جائزة فريدة.

المادة الخامسة

تحدد قيمة الجائزة في مائة ألف (100.000) درهم، وتمنح من الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة السادسة

تسلم جلالتنا الشريفة جائزة محمد السادس لأهل الحديث بمناسبة عيد العرش المجيد.

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1018.08 صادر في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا تنفيذ المداخيل والنفقات المتعلقة بها.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 318.07 الصادر في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1104.08 صادر في 24 من ربيع الأول 1429 (فاتح أبريل 2008) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور حسن مفضال، مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذا المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1429 (فاتح أبريل 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1100.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم .....
«..... في إطار ميزانية وزارة الصحة :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
.....	.....
محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية.	محمد يوسف القبلي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1101.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2542.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2542.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2542.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد محمد يوسف القبلي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين «بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1102.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ عبد المجيد، رئيس قسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الصحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حفيظ عبد المجيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن غزال، رئيس مصلحة الأهلية لشغل المنصب بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزيرة الصحة رقم 07-2536 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1103.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2541.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2541.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2541.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد محمد يوسف القبلي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين «بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1074.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، رئيس قسم الميزانية والمعدات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1075.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، رئيس قسم الميزانية والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1076.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، رئيس قسم الميزانية والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1077.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الناصر النهى، مندوب الصناعة التقليدية بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالمحمدية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1078.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليد دليمي، مندوب الصناعة التقليدية بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1079.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل فنجيرو، مندوب الصناعة التقليدية بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1080.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد الضماني، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بالخميسات، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1081.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الشاوني، مندوب الصناعة التقليدية بتطوان، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1082.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الشرقاوي، مندوب الصناعة التقليدية بشفشاون، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1083.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين استيتو، مندوب الصناعة التقليدية بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1084.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الكناب، مندوب الصناعة التقليدية بالناضور، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1085.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين جاوي، مندوب الصناعة التقليدية بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1086.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بويا باسو، مندوب الصناعة التقليدية بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والماموريين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالرشيدية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1087.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله عثمان، مندوب الصناعة التقليدية بقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والماموريين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1088.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعسيلة، مندوب الصناعة التقليدية بالصويرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1089.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل الطرمباطي، مندوب الصناعة التقليدية بورزازات، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بورزازات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1090.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سالم بوديجة، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية ببوجدور، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية ببوجدور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1091.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بيلال السالك، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بالسمارة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والماموريين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بالسمارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1092.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحا بلاد، مندوب الصناعة التقليدية بأسا ـ الزاك، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والماموريين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بأسا ـ الزاك للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1093.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال قديم، مندوب الصناعة التقليدية بسلا، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1094.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم الحداد، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بالعرائش، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1095.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العياشي ابسيس، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بصفرو، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1096.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال بلعرج، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بتارودانت، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1097.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اجطيط، مندوب الصناعة التقليدية بخريبكة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية قطاع الصناعة التقليدية بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1098.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اوباسو، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بأزيلال، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1099.08 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة الزهراء الخليلي، المكلفة بمندوبية الصناعة التقليدية بالجديدة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1041.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 أبريل 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الجغرافيا، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences - Faculté des sciences - Université de Liège - Belgique, assorti du doctorat de troisième cycle préparé et délivré au siège de l'Institut de géographie - Université d'Aix Marseille II - France,

وبالإجازة في الآداب، قسم التاريخ والجغرافيا، تخصص : جغرافيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1159.08 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الدراسية 2009/2008.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها المؤسسة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 21 و 22 يوليو 2008 بمؤسسة دار الحديث الحسنية مباراة الالتحاق بسلك التكوين الأساسي المتخصص بالمؤسسة برسم السنة الدراسية 2009/2008.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بزنقة الداهومي، رقم 2، ديور الجامع، الرباط (ص.ب 7844) في أجل أقصاه يوم الأربعاء 9 يوليو 2008 على الساعة الرابعة مساء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1160.08 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الدراسية 2009/2008.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها المؤسسة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة، دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 21 و 22 يوليو 2008 بمؤسسة دار الحديث الحسنية مباراة الالتحاق بسلك التكوين العالي المعمق بالمؤسسة برسم السنة الدراسية 2009/2008.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بزنقة الداهومي، رقم 2، ديور الجامع، الرباط (ص.ب 7844) في أجل أقصاه يوم الأربعاء 9 يوليو 2008 على الساعة الرابعة مساء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 385.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد بالقصر الصغير.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 وتحت إشراف مدير الموانئ والملك العمومي البحري إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد بالقصر الصغير.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي مليار درهم (1.000.000.000) درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت، فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة إنتاج المواد ؛
- مصلحة الإنجازات ؛
- مصلحة الدراسات والتنظيم والتنسيق.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها، المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لكناش المواصفات الخاصة والطرق التقنية المتعلقة بهذا المشروع ؛
- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان جودتها وكذا تهييء وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع ؛
- تهييء جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛
- القيام بتسلم المنشآت المنجزة والقابلة للاستغلال في الوقت المحدد لها ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بدراسات وأشغال المشروع ؛
- السهر على حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز المشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالميناء الجديد بالقصر الصغير أي حوالي نهاية ديسمبر 2010 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2008.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1013.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة الدكتوراه في الفلسفة « Philosophiae doctor (PH.D) » المسلمة من طرف جامعة مونتريال « Université de Montréal »	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.82 صادر في فاتح ربيع الأول 1402 (28 ديسمبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة الدكتوراه في الفلسفة Grade de philosophiae doctor « (PH.D) » المسلمة من طرف جامعة « Université de Cherbrooke ».	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 470.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة أهلية الإشراف على البحوث « Diplôme d'habilitation à diriger des recherches » المسلمة من طرف جامعة أورليان « Université d'Orléans » مشفوعة بشهادة دكتوراه جامعة أورليان في الكيمياء العضوية والبيولوجية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 148.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة الدكتوراه في الفلسفة والآداب « Doctor en filosofia y Letras » المسلمة من طرف الجامعة المستقلة بمدريد. « Université autonome de Madrid »	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1014.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية
ـ شهادة التقني العالي المحضرة في الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لهذا الغرض والمسلمة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) يتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.	المغرب	شهادة وطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1015.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1646.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1646.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة دكتوراه الدولة في الآداب والعلوم الإنسانية المسلمة من طرف جامعة باريس I بانتيون الصربون. « Diplôme de doctorat d'Etat ès lettres et sciences humaines délivré par l'université de Paris I – Panthéon Sorbonne ».	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 174.87 صادر في 15 من جمادى الأولى 1407 (16 يناير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- شهادة الأهلية لتأطير البحوث المحضرة والمسلمة بمقر جامعة بول فيرلين ميتز. « Diplôme d'habilitation à diriger des recherches préparé et délivré au siège de l'université Paul Verlaine-Metz ». دورة 2 أكتوبر 2006 مشفوعة بدبلوم دكتوراه جامعة ميتز.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 726.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1016.08 صادر في7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 05.07 الصادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب عقد للقيام ببعض المهام الدينية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 05.07 الصادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب عقد للقيام ببعض المهام الدينية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بموجب عقد للقيام ببعض المهام الدينية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة البكالوريوس المسلمة من طرف كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	المملكة العربية السعودية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 107.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1017.08 صادر في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة التقني العالي المحضرة في الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لهذا الغرض والمسلمة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) يتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1429 (11 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 325.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاسكورت بإقليم شيشاوة.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 15 يوليو 2007 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد تاسكورت بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف مشروع سد تاسكورت بإقليم شيشاوة حوالي 550 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاث مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح يوليو 2011 وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 15 يوليو 2007.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.